

المجلس — الدورة ٢٣١

الجلسة الخامسة

(قاعة المجلس، الاثنين، ٢٠٢٤/٣/١٨، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

تقديم التعازي

١- أعرب المجلس عن خالص تعازيه لممثل فنزويلا (جمهورية - البوليغارية) وأسرتة عقب وفاة والدة الممثل مؤخرًا.

اعتماد التعديل رقم (٤٩) على الجزء الأول - "النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات"

٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15545 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٤٩) على الجزء الأول - "النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".

٣- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخ المقترح للوجوب التطبيق في ٢٠٢٤/١١/٢٨ مناسبان للتعديل (٤٩) على الجزء الأول للملحق السادس.

٤- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، فضلاً عن تقييم التأثير الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل، رهنا بالتعديل الإضافي الذي وافق عليه المجلس على الفقرة ٢-٢-٤ منها، فيما يخص التأثير على البيئة نتيجة لبدء تطبيق التعديلات المتعلقة بالبيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها (FF-ICE).

٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):

(أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (٤٩) على الجزء الأول من الملحق السادس؛

(ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، تعديل الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على مقدمة الجزء الأول من الملحق السادس على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٤١) على الجزء الثاني - "الطيران العام الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات"

٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15546 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٤١) على الجزء الثاني - "الطيران العام الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".

٧- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخ المقترح الوجوب التطبيق في ٢٠٢٤/١١/٢٨ مناسبان للتعديل (٤١) على الجزء الثاني من الملحق السادس.

٨- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، فضلاً عن تقييم التأثير الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل، رهنا بالتعديل الإضافي الذي وافق عليه المجلس على الفقرة ٢-٤ منها، فيما يخص التأثير على البيئة نتيجة لبدء تطبيق التعديلات المتعلقة بالبيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها (FF-ICE).

٩- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):

(أ) اعتمد التعديلات التبعية على التعاريف على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (٤١) على الجزء الثاني من الملحق السادس؛

(ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، تعديل الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على مقدمة الجزء الثاني من الملحق السادس على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٢٥) على الجزء الثالث - "العمليات الدولية - طائرات الهليكوبتر" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات"

١٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/15547 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٢٥) على الجزء الثالث - "العمليات الدولية - طائرات الهليكوبتر" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".

١١- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخ المقترح الوجوب التطبيق في ٢٠٢٤/١١/٢٨ مناسبان للتعديل (٢٥) على الجزء الثالث من الملحق السادس.

١٢- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، فضلاً عن تقييم التأثير الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل، رهنا بالتعديل الإضافي الذي وافق عليه

المجلس على الفقرة ٢-٤ منها، فيما يخص التأثير على البيئة نتيجة لبدء تطبيق التعديلات المتعلقة بالبيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها (FF-ICE).

١٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):

(أ) اعتمد التعديل على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية، بوصفه التعديل رقم (٢٥) على الملحق السادس، الجزء الثالث، التعديلات اللاحقة على التعاريف والمعايير على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، تعديل الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، مقدمة الجزء الثالث من الملحق السادس على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد الجزء الرابع الجديد - "العمليات الدولية - نُظُم الطائرة الموجهة عن بُعد" من الملحق السادس "تشغيل الطائرات"

١٤- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى الوثيقة C-WP/15548 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية لاعتماد الجزء الرابع الجديد - "العمليات الدولية - نُظُم الطائرة الموجهة عن بُعد" من الملحق السادس "تشغيل الطائرات".

١٥- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخ المقترح للوجوب التطبيق في ٢٠٢٦/١١/٢٦ مناسبان لتنفيذ الجزء الرابع من الملحق السادس.

١٦- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب)، على التوالي، لورقة العمل.

١٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):

(أ) اعتمد التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفه الجزء الرابع من الملحق السادس؛

(ب) أقرّ التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفها الجزء الرابع من الملحق السادس؛

(ج) أقرّ مقدمة الجزء الرابع من الملحق السادس على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(د) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(هـ) طلب إلى الأمانة العامة أن تواصل النظر في الجدول الزمني المتوقع لبدء عمليات التدقيق فيما يخص التنفيذ الفعال لأحكام الجزء الرابع من الملحق السادس في إطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة وفقاً لنهج الرصد المستمر، مع مراعاة مستوى الدعم الذي قد يلزم توفيره لأغراض لضمان استعداد الدول

الأعضاء لإجراء عمليات التدقيق هذه، وفي هذا الصدد، طلب كذلك أن تستكشف الأمانة العامة الخيارات المتاحة لتقديم هذا الدعم إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال أدوات جديدة ودورات تدريبية وحلقات عمل ومبادرات أخرى، حسب الاقتضاء.

اعتماد التعديل رقم (١٧٩) على الملحق الأول - "إجازة العاملين"

١٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس الوثيقة C-WP/155 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (١٧٩) على الملحق الأول - "إجازة العاملين".

١٩- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان ٢٠٢٤/٧/٢٢ وتاريخان التطبيق المقترحتان التاليان مناسبان للتعديل (١٧٩) على الملحق الأول:

١- ٢٠٢٤/١١/٢٨ للعناصر المتعلقة ببدء توفير خدمات البيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها (FF-ICE)؛

٢- ٢٠٢٦/١١/٢٦ للعناصر المتعلقة ببدء تطبيق الأحكام الخاصة بالعمليات الدولية لنُظم الطائرة الموجهة عن بُعد في المجال الجوي الخاضع للرقابة وفي المطارات.

٢٠- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل، فضلاً عن تقييم التأثير الوارد في المرفق (ب) بورقة العمل، رهنا بالتعديل الإضافي الذي وافق عليه المجلس على الفقرة ٢-١-٤ منها، فيما يتعلق بالتأثير على البيئة نتيجة لبدء تطبيق التعديلات المتعلقة بالبيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها (FF-ICE).

٢١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):

(أ) اعتمدت التعديلات على أحد التعاريف والقواعد القياسية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل بوصفها التعديل رقم (١٧٩) على الملحق الأول؛

(ب) أقر، كجزء من التعديل المذكور، تعديل الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) أقر قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على مقدمة الملحق الأول على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٤٨) على الملحق الثاني - قواعد الجوّ

٢٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15542 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٤٨) على الملحق الثاني - قواعد الجوّ.

٢٣- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ وأن التاريخين التاليين المقترحين لوجوب التطبيق، مناسبان للتعديل رقم (٤٨) على الملحق الثاني - قواعد الجوّ:

١- ٢٠٢٤/١١/٢٨ للعناصر المتعلقة ببدء التوفير خدمات البيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها (FF-ICE)؛

٢- ٢٠٢٦/١١/٢٦ للعناصر المتعلقة بإضافة أحكام للعمليات الدولية بواسطة نُظُم الطائرة الموجهة عن بُعد (RPAS) في المجال الجوي الخاضع للرقابة وفي المطارات.

٢٤- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي من ورقة العمل، رهناً بإدخال التعديل الإضافي الذي وافق عليه المجلس والوارد في الفقرة ٢-١-٤ منها، فيما يخص التأثير على البيئة نتيجة لبدء تطبيق التعديلات المتعلقة بالبيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها (FF-ICE).

٢٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):

أ) اعتمد التعديل على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفه التعديل رقم (٤٨) على الملحق الثاني؛

ب) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

ج) أقر قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

د) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على التمهيد الذي يتصدر الملحق الثاني، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (١١٠) على الملحق الثامن - صلاحية الطائرات للطيران

٢٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/155 (٤٩) التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (١١٠) على الملحق الثامن - صلاحية الطائرات للطيران.

٢٧- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق، وهو ٢٠٢٤/١١/٢٦، مناسبان للتعديل رقم (١١٠) على الملحق الثامن.

٢٨- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بورقة العمل.

٢٩- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):

أ) اعتمد التعديل على القواعد القياسية، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفه التعديل رقم (١١٠) على الملحق الثامن؛

ب) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

ج) وافق على قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على التمهيد الذي يتصدر الملحق الثامن، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٤٣) على الملحق الخامس عشر - خدمة معلومات الطيران

٣٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15555 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٤٣) على الملحق الخامس عشر - خدمة معلومات الطيران.

٣١- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق، وهو ٢٠٢٤/١١/٢٨، مناسبان للتعديل رقم (٤٣) على الملحق الخامس عشر.

٣٢- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بورقة العمل.

٣٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):

أ) اعتمد التعديل على القواعد القياسية والتوصيات الدولية، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفه التعديل رقم (٤٣) على الملحق الخامس عشر؛

ب) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

ج) أقر قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

د) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على التمهيد الذي يتصدر الملحق الخامس عشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٨١) على الملحق الثالث - خدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية

٣٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15543 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٨١) على الملحق الثالث - خدمة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية الدولية.

٣٥- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق، وهو ٢٠٢٤/١١/٢٨، مناسبان للتعديل رقم (٨١) على الملحق الثالث.

٣٦- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بورقة العمل.

٣٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):

- أ) اعتمد التعديل على التوصيات الدولية، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفه التعديل رقم (٨١) على الملحق الثالث؛
- ب) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛
- ج) أقر قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛
- د) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على التمهيد الذي يتصدر الملحق الثالث، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٦٢) على الملحق الرابع - "خراطط الطيران"

- ٣٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15544 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٦٢) على الملحق الرابع - "خراطط الطيران".
- ٣٩- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق، وهو ٢٠٢٤/١١/٢٨، مناسبان للتعديل رقم (٦٢) على الملحق الرابع.
- ٤٠- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بورقة العمل.
- ٤١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):
- أ) اعتمد التعديل على القواعد القياسية والتوصيات الدولية، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفه التعديل رقم (٦٢) على الملحق الرابع؛
- ب) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛
- ج) أقر قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛
- د) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على التمهيد الذي يتصدر الملحق الرابع، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٩٣) على المجلد الثاني - "إجراءات الاتصالات، بما فيها الإجراءات من فئة خدمات إجراءات الملاحة الجوية" من الملحق العاشر - "اتصالات الطيران"

- ٤٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15550 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم على (٩٣) على المجلد الثاني - "إجراءات الاتصالات، بما فيها الإجراءات من فئة خدمات إجراءات الملاحة الجوية" من الملحق العاشر - "اتصالات الطيران"

٤٣- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحاة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق، وهو ٢٠٢٤/١١/٢٨، مناسبان للتعديل رقم (٩٣) على المجلد الثاني من الملحق العاشر.

٤٤- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بورقة العمل، رهنأ بإدخال التعديل الإضافي الذي وافق عليه المجلس والوارد في الفقرة ٢-١-٤ منها، فيما يخص التأثير على البيئة نتيجة لبدء تطبيق التعديلات المتعلقة بالبيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها (FF-ICE). المتعلقة بخدمات (FF-ICE) .

٤٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):

أ) اعتمد التعديل على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفه التعديل رقم (٩٣) على المجلد الثاني من الملحق العاشر؛

ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، على التعديل على الملاحظات، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على التمهيد الذي يتصدر المجلد الثاني من الملحق العاشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٩٢) على المجلد الثالث - "نُظْم الاتصالات" من الملحق الأول - "اتصالات الطيران"

٤٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15551 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحاة الجوية بشأن التعديل رقم (٩٢) على المجلد الثالث - نُظْم الاتصالات من الملحق الأول - اتصالات الطيران.

٤٧- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحاة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق، وهو ٢٠٢٤/١١/٢٨، مناسبان للتعديل رقم (٩٢) على المجلد الثالث من الملحق العاشر.

٤٨- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بورقة العمل.

٤٩- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً دون أي أصوات معارضة أو ممتنعة عن التصويت (مع غياب ممثل واحد):

أ) اعتمد التعديل على القواعد القياسية، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفه التعديل رقم (٩٢) على المجلد الثالث من الملحق العاشر؛

ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على الملاحظات، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على التمهيد الذي يتصدر المجلد الثالث من الملحق العاشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل.

اعتماد التعديل رقم (٥٣) على الملحق الحادي عشر - "خدمات الحركة الجوية"

٥٠- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15552 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من "لجنة الملاحة الجوية" فيما يخص التعديل رقم (٥٣) على الملحق الحادي عشر - "خدمات الحركة الجوية".

٥١- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخ المقترح لوجوب التطبيق في ٢٠٢٦/١١/٢٨ مناسبان للتعديل رقم (٥٣) على الملحق الحادي عشر.

٥٢- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة للتطبيق، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، على النحو الوارد في المرفق (أ) من ورقة العمل، فضلاً عن تقييم التأثير الوارد في المرفق (ب) من ورقة العمل، رهنا بالتعديل الإضافي الذي وافق عليه المجلس على الفقرة ٣-٤ منه، فيما يخص التأثير على البيئة نتيجة لبدء تطبيق التعديلات المتعلقة بالبيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفعاتها (FF-ICE).

٥٣- وبعد أن نظر المجلس في هذا البند، فقد قام بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٤ صوتاً مؤيداً وبدون أي أصوات معارضة أو ممتعة عن التصويت (مع غياب ممثلين اثنين):

(أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (٥٣) على الملحق الحادي عشر؛

(ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديلات على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد الملحق الحادي عشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل؛

اعتماد التعديل رقم (١٩) على الملحق الثاني عشر - "البحث والإنقاذ"

٥٤- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15553 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من "لجنة الملاحة الجوية" فيما يخص التعديل رقم (١٩) على الملحق الثاني عشر "البحث والإنقاذ".

٥٥- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ هذا التعديل، أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٧/٢٢ والتاريخين التاليين المقترحين لوجوب التطبيق تواريخ مناسبة للتعديل رقم (١٩) على الملحق الثاني عشر:

١- ٢٠٢٤/١١/٢٨ بالنسبة للعناصر المتعلقة بالنظام العالمي للاستغاثة في مجال الطيران (GADSS)؛

٢- ٢٠٢٦/١١/٢٦ بالنسبة للعناصر المتعلقة بقياس الانجراف، واستجابة جهات الاتصال للبحث والإنقاذ، وأساليب السماح للدول الأخرى بالمساعدة في عمليات البحث والإنقاذ، وسلامة أفراد البحث والإنقاذ في مواقع الحوادث، وإجراء التدريبات، والإجراءات الواجب اتباعها عند ورود استغاثة.

٥٦- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي من ورقة العمل.

٥٧- وبعد أن نظر المجلس في هذا البند، فقد قام بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٤ صوتاً مؤيداً وبدون أي أصوات معارضة أو ممتعة عن التصويت (مع غياب ممثلين اثنين):

(أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (١٩) على الملحق الثاني عشر؛

(ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديلات على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد الملحق الثاني عشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل؛

اعتماد التعديل رقم (١٩) على الملحق الثالث عشر - "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات"

٥٨- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15554 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من "لجنة الملاحة الجوية" فيما يخص التعديل رقم (١٩) على الملحق الثالث عشر "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات".

٥٩- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية، بعد أن درست الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، رأت أن تاريخ السريان في ٢٠٢٤/٢٢/١١ والتاريخ المقترح الوجوب التطبيق ٢٠٢٤/١١/٢٨ مناسبان للتعديل رقم (١٩) على الملحق الثالث عشر، باستثناء الأحكام المتعلقة بالتحقيقات المتعلقة بالطائرات غير المؤهلة، التي من المتوخى أن يكون تاريخ وجوب تطبيقها ٢٠٢٦/١١/٢٦.

٦٠- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي من ورقة العمل.

٦١- وبعد أن نظر المجلس في هذا البند، فقد قام بما يلي بعد التصويت الذي كانت نتيجته ٣٥ صوتاً مؤيداً وبدون أي أصوات معارضة أو ممتعة عن التصويت (مع غاب ممثل واحد):

(أ) اعتمد التعديلات على القواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل، بوصفها التعديل رقم (١٩) على الملحق الثالث عشر؛

(ب) أقرّ، كجزء من التعديل المذكور، التعديلات على الملاحظات والإضافات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل؛

(د) أقر، كجزء من التعديل المذكور، التعديل على تمهيد الملحق الثالث عشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل؛

إقرار الوثيقة الجديدة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة المعلومات" (PANS-IM, Doc 10199)

- ٦٢- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15568 التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من "لجنة الملاحة الجوية" فيما يخص الطبعة الأولى من وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة المعلومات" (PANS-IM, Doc 10199).
- ٦٣- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد اعتبرت، بعد أن نظرت في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة المعلومات"، أن تاريخ التطبيق في ٢٨/١١/٢٠٢٤ سيكون مناسباً.
- ٦٤- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي من ورقة العمل.
- ٦٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أقر الطبعة الأولى من وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة المعلومات" (PANS-IM, Doc 10199) على النحو الوارد في المرفق (ج) من ورقة العمل C-WP/15568.
- (ب) أقر تمهيد الطبعة الأولى من وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة المعلومات" (PANS-IM, Doc 10199) على النحو الوارد أيضاً في المرفق (ج) من ورقة العمل C-WP/15568.

تعديلات الملاحق - الإعراب عن التقدير وبعض الاعتبارات المستقبلية

- ٦٦- إن المجلس، لدى اختتام نظره في جميع البنود المتعلقة باعتماد التعديلات على ملاحق اتفاقية شيكاغو وإجراءات خدمات الملاحة الجوية، ومع مراعاة الآراء والتعليقات الشاملة التي أثارها المجلس خلال مداولاته السابقة، قام بما يلي:
- (أ) أعرب عن خالص تقديره لأعضاء لجنة الملاحة الجوية وأفرقة الخبراء الفنية للملاحة الجوية، لاسيما فريق خبراء نُظُم الطائرات الموجهة عن بُعد، على كل ما بذلوه من جهود مضيئة، وما حققوه من إنجازات بارزة في الأشهر الأخيرة، ما ساعد على إنجاز مجموعة كبيرة من الأعمال التي كانت موضوع النظر في الفقرات السابقة؛
- (ب) طلب أن تبرز التعديلات المقبلة على الملاحق بشكل أفضل مستوى دعم التنفيذ الذي قد يكون مطلوباً لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التعديلات المقترحة، بما في ذلك الحالات المناسبة التي قد يلزم فيها توفير هذا الدعم قبل تاريخ وجوب التطبيق؛
- (ج) طلب كذلك من الأمانة العامة أن تنظم جلسة إحاطة غير رسمية للمجلس خلال الدورة ٢٣٢ من أجل تقديم إطار عام واضح لفهم تعديلات الملاحق التي اعتمدها المجلس للتو، فضلاً عن تقديم خطة أطول أجلاً للتعديلات المقبلة.

استعراض تقرير الاجتماع التاسع والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP/29)

٦٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15540، التي تضمنت تعديلات على وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284) والوثائق المساندة لذلك، وهي تعديلات ناشئة عن الاجتماع التاسع والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP/29).

٦٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر التعديلات على التعليمات الفنية المقدمة في التوصيات ١/١ و ٢/٢ و ١/٣ و ١/٤ الصادرة عن الاجتماع التاسع والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة، مع التعديلات الإضافية التي أجرتها لجنة الملاحة الجوية، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و (ب) من ورقة العمل C-WP/15540؛

ب) أقر التعديلات المقترح إدخالها على الإضافة الملحق بالتعليمات الفنية، والتي وردت في التوصية ٢/١ الصادرة عن الاجتماع التاسع والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة، على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15540؛

ج) أحاط علماً بالإجراءات التي اتخذتها لجنة الملاحة الجوية فيما يتعلق بالتوصيتين ١/٢ و ١/٥، وما اتخذته لجنة الملاحة الجوية من إجراءات بخصوص التوصية ١/٩ الصادرة عن الاجتماع التاسع والعشرين لفريق خبراء البضائع الخطرة، على النحو الوارد في المرفق (ج) من ورقة العمل C-WP/15540؛

د) دعا الأمانة العامة إلى مواصلة بذل الجهود لتعزيز الحوار والنشاط والمشاركة مع مختلف الجهات المعنية المشاركة في العمل، بما في ذلك مع من هم خارج قطاع الطيران.

استعراض برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية للدورة ٢٢٦

٦٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15556 التي تضمنت برنامج العمل المقترح للدورة ٢٢٦ للجنة الملاحة الجوية.

٧٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية لدورتها رقم ٢٢٦، بما في ذلك تواريخ النصف الأول من الدورة، التي من المقرر أن تبدأ في ٢٩/٤/٢٠٢٤.

ب) أحاط علماً بالبنود المقررة للدورتين ٢٢٧ و ٢٢٨، على النحو المبين في المرفقين (أ) و (ب)، على التوالي، بورقة العمل C-WP/15556.

أي أعمال أخرى

أعمال التجديد العاجلة في مبنى الإيكاو

٧١- أحاط المجلس علماً بالمعلومات التي قدمها ممثل كندا بشأن أعمال التجديد العاجلة اللازمة لتحديث جهاز الإنذار الداخلي في المقر الرئيسي للإيكاو. وبالنظر إلى مسؤوليات السلامة والمسؤوليات القانونية الواقعة على عاتق الدولة المضيفة في الاضطلاع بهذه التجديدات، كان من المفهوم أن أعضاء المجلس وجميع الوفود المقيمة سيتعاونون مع الدولة المضيفة للسماح بدخول مكاتب الوفود، حسب الاقتضاء.